جيم - البلاغ رقم ٩٠٣/٢٠٠٠، السيد فان هولست ضد هولندا
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد أنطونيوس كورنيليس فان هولست (يمثله المحامي السيد تارو سبرونكن)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٠٣/١٩٩٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أنطونيوس كورنيليس فان هولست بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدول الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أنطونيوس كورنيليس فان هولست، وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات هولندا[1] للمادتين ١٤ و١٧ من العهد. ويمثله محامٍ.

٢-١ وكان السيد أ. ت. م. م. قد قدم بلاغاً مماثلاً في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ يستند إلى نفس الوقائع، حيث ادعى أيضاً وقوعه ضحية لانتهاك هولندا للمادة ١٧ من العهد. ولم يتابع السيد أ. ت. م. م. مطالبته فيما بعد، كما أنه لم يعلم اللجنة، على الرغم من رسالة التذكير التي أرسلتها إليه، بما إذا كان يرغب في الاحتفاظ ببلاغه أم لا.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أثناء تحقيق أولي مع السيد أ. ت. م. م.، وهو محامي صاحب البلاغ، روقبت المكالمات الهاتفية بين السيد أ. ت. م. م. وصاحب البلاغ وجري تسجيلها. وبالاستناد إلى المعلومات التي حُصل عليها من هذه العملية، فُتح تحقيق أولي مع صاحب البلاغ نفسه وتم الترخيص بمراقبة خطه الهاتفي.

٢-٢ وبموجب الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أدانت محكمة دائرة هيرتوغينبوش صاحب البلاغ بالاشتراك في تنظيم إجرامي، واعتياد شراء ممتلكات دون توافر نية الدفع، والاحتيال ومحاولة الاحتيال، والابتزاز، والتزوير، وتداول سلع مسروقة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات.

٢-٣ وخلال الإجراءات الجنائية، ادعى محامي صاحب البلاغ أنه ينبغي عدم قبول حجج الادعاء العام، لأنها تتضمن عدداً من التقارير عن مكالمات هاتفية جرت بين صاحب البلاغ ومحاميه السيد أ. ت. م. م.، وهي مكالمات لا يجوز، بموجب القانون، قبولها كأدلة. وادعى المحامي أنه ينبغي، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح)[٢]، المقروءة بالاقتران مع المادة ٢١٨[٣] من قانون الإجراءات الجنائية، إغفال الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير مشروعة.

٢-٤ وعلى الرغم من أن محكمة الدائرة أيدت صاحب البلاغ في أنه لا يمكن استخدام المكالمات الهاتفية التي جرت بينه وبين السيد أ. ت. م. م. كدليل في الحالات التي تصرف فيها هذا الأخير كمحامٍ لصاحب البلاغ لا كشخص مشتبه فيه، فإنها رفضت طعن صاحب البلاغ في حجج الادعاء العام، مشيرة إلى أن المدعي العام لم يعتمد على المكالمات الهاتفية المحتج عليها في إثبات إدانة صاحب البلاغ. وفي حين أن المحكمة أمرت بإزالة المكالمات الهاتفية من الأدلة، فقد قبلت واستخدمت كأدلة مكالمات هاتفية أخرى لم تكن ذات صلة بعلاقة المحامي مع صاحب البلاغ كزبون له، وكان قد تم التنصت عليها وتسجيلها في سياق التحقيق الأولي مع السيد أ. ت. م. م. وفقاً لأحكام المادة ١٢٥(ز)[٤] من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٥ وأثناء الاستئناف دفع محامي صاحب البلاغ بأنه لم يتم إتلاف جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي كان ينبغي إتلافها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح). ومع ذلك، رفضت محكمة استئناف هيرتوغينبوش، في حكمها الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ هذا الدفاع، مشيرة إلى أنه لا طائل من طلب صاحب البلاغ التحري عما إذا كان قد تم إتلاف التسجيلات المعنية أم لا، "حيث إن عدم إدراجها في ملف الدعوى لا يقدم أي دليل على [إتلافها]". وأدانت المحكمة صاحب البلاغ باعتياد شراء ممتلكات دون توافر نية الدفع، والتزوير واللجوء إلى التهديدات الجسدية، دون أن تستعين في ذلك بالتسجيلات الهاتفية، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

٢-٦ وذكر محامي صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا، أن محكمة الاستئناف لم ترد على دفاع صاحب البلاغ الذي يحتج فيه بأنه قد تم الحصول على تسجيلات المكالمات الهاتفية مع محاميه بصورة غير مشروعة وأنه لم يتم إتلافها فيما بعد. ورفضت المحكمة العليا هذه الحجة وقررت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ولأسباب مختلفة، إلغاء حكم محكمة الاستئناف جزئياً فيما يتصل بتهمتين وبالعقوبة التي حكمت بها، وأحالت المسألة من جديد إلى محكمة استئناف أرنهيم.

٢-٧ وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، برأت محكمة استئناف أرنهيم صاحب البلاغ من تهمة واحدة وحكمت عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات في التهم الثلاث الأخرى. وادعى صاحب البلاغ، في نقضه لهذا الحكم، أنه لم يتم حتى ذلك الوقت الرد على دفاعه المتعلق بالمكالمات الهاتفية التي خصصت للتنصت. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا النقض دون إبداء الأسباب، مشيرة إلى المادة ١٠١(أ)[٥] من قانون النظام القضائي.

٢-٨ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلباً يدعي فيه، في جملة أمور، انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. وأعلنت اللجنة في القرار المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٦] الطلب غير مقبول، بالاستناد إلى أن "محكمة الاستئناف لا تكون قد انتهكت أحكام المادة ٦ من الاتفاقية عندما ترفض، بالاستناد إلى نص قانوني محدد، استئنافاً لانعدام احتمالات نجاحه دون أن تقدم أسباباً أخرى لاتخاذ هذا القرار". وفيما يتعلق بالشكاوى الأخرى لصاحب البلاغ، رأت اللجنة أنها "لا تكشف النقاب عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولين الملحقين بها".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا لدفاعه المتعلق بالمكالمات الهاتفية الخاضعة للتنصت، وكذلك قبول واستخدام التقارير المتعلقة بالمكالمات الهاتفية الخاضعة للتنصت التي تمت بينه وبين محاميه، وذلك بمجرد الإشارة إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد، وأن التدخل في حقه في إجراء اتصالات سرية مع محاميه كان غير مشروع وتعسفياً، وينتهك المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم تقديم المحكمة أية أسباب لتبرير رفض دفاعه يجعل حقه في استئناف قرار إدانته بلا معنى. وعلى وجه الخصوص، فإن ممارسة المحكمة العليا لسلطتها التقديرية، بالاستناد إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، مشيرة ببساطة إلى أن الالتماس قد لا يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي أو أنه لا يتطلب الرد على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره، حرمته من فرصة إعداد حججه القانونية اللازمة لشكواه المقدمة إلى اللجنة أو، في تلك المسألة، إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٢١ من الدستور الهولندي تقضي بأن تشير أحكام المحاكم إلى الأسباب التي تستند إليها؛ ويجب أن يحدد القانون الاستثناءات من هذه القاعدة، ويجب أن تقتصر على الحد الأدنى تماماً. ووفقاً لذلك، فإن المادة ١٠١(أ) التي تم الأخذ بها في عام ١٩٨٨ بغية التخفيف من عبء العمل على المحكمة العليا وتعزيز كفاءتها، لا يمكن أن تبرر حرمان صاحب البلاغ من حقه في معرفة أسباب رفض طعنه، بحيث يتمكن من إعداد دفاعه الإعداد المناسب.

٣-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى السابقة القضائية ذات الصلة[٧] للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي قضت بأنه يتعين على المحاكم الوطنية أن تشير بوضوح كاف إلى الأسباب التي تستند إليها في اتخاذ القرارات، لكي تمكن الشخص المتهم من أن يمارس حقه في الطعن بصورة لها معنى. ونظراً لأوجه التشابه بين المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٤ من العهد، يُحتج بأن الاستثناءات المقيدة لهذا المبدأ، التي يمكن استنتاجها من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، تنطبق أيضاً على المادة ١٤ من العهد. وعليه، فإن المحكمة غير ملزمة بإبداء أي

أسباب في الحالات التالية: (أ) إذا كانت المحكمة الأدنى درجة قد أصدرت بالفعل حكماً مسبباً في القضية نفسها؛ (ب) إذا لم يكن الحكم قابلاً للطعن؛ (ج) حيال حجج غير أساسية؛ (د) في سياق نظام الإذن الذي تصدره المحكمة؛ (هـ) فيما يتعلق بقرار بشأن المقبولية.

٣-٥ وبالنسبة لصاحب البلاغ، فإن الاستثناءات المشار إليها أعلاه لا تنطبق على حالته للأسباب التالية: (أ) لم تستجب أية محكمة من المحاكم التي نظرت قضيته استجابة موضوعية وشاملة لاعتراضه على استخدام المكالمات الهاتفية التي جرى التنصت عليها في الإجراءات الجنائية؛ (ب) على الرغم من أن حكم المحكمة العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لم يكن قابلاً للطعن مرة أخرى على المستوى الوطني، فإنه كان ينبغي تعليله بغية السماح لصاحب البلاغ بإعداد شكوى يقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و/أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ (ج) لا يمكن رفض دفاعه على أنه غير أساسي، لأنه يتعلق بانتهاكات لحقيه في الخصوصية وفي محاكمة عادلة؛ (د) ولا يمكن مقارنة السلطة التقديرية للمحكمة العليا في رفض طلب النقض بالاستناد إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، بنظام الإذن الذي تصدره المحكمة، لأن المادة تخول المحكمة سلطة "الامتناع عن تقديم الأسباب ككل".

٣-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، فإن صاحب البلاغ يدفع بأنه، بوصفه زبوناً للسيد أ. ت. م. م.، كان يتعين توفير الحماية القضائية له فيما يتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية مع محاميه وتسجيلها، لأنه لم يكن ليعرف أن هذا الأخير كان مشتبهاً فيه في تحقيقات جنائية. ويكون هناك مساس بحق الفرد في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه، إذا كانت حماية السرية تتوقف على ما إذا كان المحامي نفسه شخصاً مشتبهاً في ارتكابه لفعل جنائي أم لا.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه بموجب المادة ١٧ المتمثل في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته يتضمن الحق في سرية الاتصال بمحاميه، وهو حق لا يمكن تقييده إلا (أ) وفقاً للقانون؛ (ب) أو لغرض مشروع؛ (ج) أو إذا كان التدخل يتناسب مع الهدف المنشود.

٣-٨ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ يُسلم بأن مكافحة الجريمة غرض مشروع، فإنه يعترض على السابقة القضائية للمحكمة العليا التي تُشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح) من قانون الإجراءات الجنائية، إن كانت تشترط إتلاف التقارير المتعلقة بالمكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي يشترك فيها شخص يحق له أن يرفض الإدلاء بشهادة، فهي لا تستبعد إمكانية الأخذ علماً بمعلومات تقع ضمن نطاق المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بما أنه لا يمكن مسبقاً معرفة ما إذا كانت المكالمات تتعلق بشخص مُلزم بموجب القانون باحترام السرية. وبدلاً من ذلك، ينبغي قراءة الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح) على أنها تحظر تماماً التنصت على الاتصالات الهاتفية بين المحامي والمشتبه فيه "بما أنه يجب إتلاف جميع المكالمات السرية فوراً"، وإلا صار بالإمكان، من خلال المراقبة والتسجيل، جمع المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها في الأحوال العادية من خلال شهادة الشهود أو الأشخاص المشتبه فيهم. ويضيف صاحب البلاغ أن التنصت على المكالمات الهاتفية التي جرت بينه وبين محاميه كان تدبيراً غير متناسب مع ظروف القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ تحتج الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومع عدم اعتراضها على مقبولية البلاغ، بأن لا إشارة المحكمة العليا إلى المادة ١٠١(أ) من قانون الإجراءات القضائية، ولا قبول المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي جرت بين صاحب البلاغ والسيد أ. ت. م. م. كدليل، ينتهكان حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤، كما أن التدخل في خصوصية صاحب البلاغ ومراسلاته لم يكن غير مشروع أو تعسفياً.

٤-٢ وبينما تُسلّم الدولة الطرف بأن الحق في محاكمة عادلة، يتطلب من المحاكم، من حيث المبدأ، أن تشير إلى الأسباب التي تستند إليها في إصدار أحكامها، فإنها تدفع بأن الحق في الحصول على حكم قضائي مسبب هو حق غير مطلق، بل إنه يتوقف على طبيعة الحكم، وظروف كل حالة انفرادية، ومرحلة الإجراءات. والسابقة القضائية للمحكمة الأوروبية[٨] التي تشير إلى أنه يجوز لمحاكم الاستئناف، من حيث المبدأ، أن تكتفي بتأييد الأسباب المشار إليها في حكم المحكمة الأقل درجة، يجب أن تنطبق بداهة أيضاً على الأسباب التي يشترط أن تقدمها المحاكم العليا التي ترفض في معظم الأحيان، شأنها في ذلك شأن المحاكم الدستورية، دعاوى الاستئناف بطريقة سريعة.

٤-٣ وقد أُضيفت المادة ١٠١(أ) إلى قانون الإجراءات القضائية كتدبير فعال لضمان قدرة المحكمة العليا على مواجهة عبء عملها المتزايد. وقد بحثت المحكمة الأوروبية[٩] هذه المادة وأعلنت بوضوح أن الشكاوى من هذه المادة لا تستند إلى أساس. ولذلك لا يمكن القول إن مجرد وجود المادة ١٠١(أ) ينتهك المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وترفض الدولة الطرف حجة صاحب البلاغ بأن تطبيق المادة ١٠١(أ) قلل من الإمكانيات المتاحة أمامه للدفاع عن نفسه أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث ادعت أن الضمانات المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد لا تنطبق إلا على دعاوى الاستئناف المنظورة على المستوى الوطني. وبقدر ما يشتكي صاحب البلاغ من أن حقه في تقديم الشكوى إلى اللجنة قد قيد لأن المحكمة العليا اكتفت بالإشارة ببساطة إلى المادة ١٠١(أ)، فإن الدولة الطرف تدفع بأن قرار المحكمة العليا لم يؤثر بأي شكل من الأشكال على الأسباب المفصلة التي قدمتها المحاكم في المراحل الأولى من الإجراءات. وادعاءات صاحب البلاغ بعدم رد أي هيئة قضائية بصورة موضوعية على دفاعه المتعلق بالمكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي أجراها مع محاميه، لم تقم على أي أساس. وفضلاً عن ذلك، فإن المحكمة العليا لم تشر إلا إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي بعد أن ألغت جزئياً حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وأحالت القضية، من جديد، إلى محكمة أرنهيم للاستئناف، بموجب الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٤-٥ أما فيما يتعلق بقبول مكالمات هاتفية معينة سُجلت بين صاحب البلاغ والسيد أ. ت. م. م، كدليل، فتدفع الدولة الطرف بأن مسألة تقييم الأدلة تعود، بصفة عامة، إلى المحاكم الوطنية التي قُدمت إليها هذه الأدلة، لا إلى اللجنة، ما لم تكن هناك دلائل واضحة على انتهاك المادة ١٤. وبالنسبة للدولة الطرف، يجب اعتبار الإجراءات برمتها عادلة للأسباب التالية: (أ) لم تقبل المحكمة المحلية إلا تسجيلات المكالمات بين صاحب البلاغ ومحاميه بقدر تعلقها بمشاركة هذا الأخير في ارتكاب جريمة جنائية، وأوضحت أن المدعي العام والمحكمة لم يستند كلاهما في استنتاجاتهما إلى مكالمات محمية بفعل إجرائها بين محام وزبون؛ (ب) لم يتم تدوين أي من التسجيلات أو إدراجها في ملف القضية، وإنما اكتُفي بالإشارة إلى التسجيلات أثناء المحاكمة، قياساً على الحكم الذي اتخذته المحكمة

الأوروبية في قضية *كروسلين ضد فرنسا*[١٠] حيث أكدت المحكمة على الحاجة إلى الإبلاغ عن مثل هذه التسجيلات بكاملها عسى أن يتحقق منها القاضي والدفاع؛ (ج) لم يشكك صاحب البلاغ مطلقاً في صحة الأدلة، وإنما اكتفى بالمطالبة بإزالة هذه المعلومات؛ (د) ويشير ملف القضية إلى أن إدانة صاحب البلاغ لم تستند إلى الاتصالات المتفق عليها التي كان السيد أ. ت. م. م. يتصرف فيها كمحام لا كشخص مشتبه فيه.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تسلم الدولة الطرف بأن المكالمات الهاتفية التي تتم من أو إلى مكتب محاماة، يمكن أن يشملها مفهوما "الخصوصية" أو "المراسلات"، وأن مراقبة المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ شكلت "تدخلا" بالمعنى المراد من هذه المادة. وبالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ١٦[١١] فإن الدولة الطرف تنكر أن يكون هذا التدخل غير مشروع أو تعسفياً بالمعنى المراد من المادة ١٧ التي تكتفي بحظر التدخل الذي لا ينص عليه القانون ("غير المشروع")، والذي ينبغي أن يكون متفقاً هو نفسه مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه، أو الذي لا يكون معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها ("تعسفياً").

٤-٧ وتحتج الدولة الطرف أن القانون الذي كان واجب التطبيق آنذاك، أي الفقرات الفرعية من (و) إلى (ح) من المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يكن يحظر التنصت على المكالمات الهاتفية مع أشخاص ملزمين بالسرية بموجب القانون. ولم يشر المشرع، عند تشريع هذه المواد في عام ١٩٧١ إلى أنه لا يجوز تطبيقها على أشخاص ملزمين بالسرية بموجب القانون، بالمعنى المراد من المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الواجب التطبيق الذي كان يتضمن آنذاك مبادئ توجيهية مفصلة "لفحص المكالمات الهاتفية"، كان دقيقاً بما يكفي للترخيص بالتدخل في الحق في الخصوصية، حيث إنه نص على ضمانات إجرائية ضد إساءة استعمال السلطة، مثل اشتراط الحصول على ترخيص قضائي للقيام بتسجيل المكالمات الهاتفية والنص على إعداد سجلات رسمية تتعلق بأي مراقبة، وإتلافها في بعض الحالات.

٤-٨ وتحتج الدولة الطرف بأن التدخل في حق صاحب البلاغ في الخصوصية حدث من أجل تحقيق غرض شرعي (مكافحة الجريمة) وأنه كان متناسباً مع ظروف القضية، حيث إن المحكمة المحلية ضمنت أن الاتصالات المتنصت عليها، التي كان السيد أ. ت. م. م. يتصرف فيها كمحام لصاحب البلاغ، لا كشخص مشتبه فيه بارتكاب جرائم جنائية، لن تؤخذ في الحسبان أثناء الإجراءات الجنائية المتخذة ضد صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بالمكالمات التي روقبت لأن السيد أ. ت. م. م. كان مشتبهاً فيه، وبالتالي المكالمات التي لم تتعلق باتصال مهني بين المحامي وزبونه، فإن الدولة الطرف تحتج بأن من غير المعقول توقع إفلات صاحب البلاغ و السيد أ. ت. م. م. بالكامل من العقاب لمجرد الاستناد إلى أن ذلك الأخير محام أيضاً.

٤-٩ وأخيراً، تحتج الدولة الطرف بأن الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ بسبب التنصت على اتصالاته الهاتفية مع السيد أ. ت. م. م.، أمر يتعلق بالدرجة الأولى بطرفين خاصين، حيث كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى مدنية ضد السيد أ. ت. م. م.، الذي كان يمكن كذلك تحميله المسؤولية عن هذا الضرر من خلال إجراءات تأديبية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقاته المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على ملاحظات الدولة الطرف، ادعاءاته ويتوسع في الحجج التي قدمها فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧. فيدفع بأن النتيجة العملية لقرارات المحكمة الهولندية هي أنه عندما يُشتبه في محام ما بارتكاب جريمة جنائية ويتم التنصت على خطه الهاتفي لهذا الغرض، فإن زبائنه لا يستطيعون المطالبة باحترام سرية علاقتهم مع المحامي المذكور أو بكفالة الإتلاف الفوري للمستندات التي تحتوي على هذه التسجيلات الهاتفية.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تميز بين المكالمات الهاتفية التي تمت بين محام وزبونه وتلك التي تمت بين شخص مشتبه فيه وشخص آخر مشتبه فيه، عندما قامت بالتنصت على المكالمات التي أجراها صاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م.، والتي كانت تتعلق بمسألة تختلف تماماً عن المسألة التي اعتبر بموجبها محاميه شخصاً مشتبهاً فيه، مما دلّ رجال الشرطة على مسار جريمة جنائية جديدة محتملة، أو عندما قامت فيما بعد بالتنصت على اتصالات صاحب البلاغ الهاتفية، مما دلّ رجال الشرطة مرة أخرى على مسار آخر لجريمة تختلف أيضاً عن الجريمة التي جرى التنصت على هاتف صاحب البلاغ بسببها والتي كان فيها محاميه مشتبهاً في ارتكابه لها أيضاً آنذاك. وترتكز شكوى صاحب البلاغ على أن الاشتباه فيه ناجم عن مراقبة مكالمات هاتفية سرية، كان ينبغي إتلاف تسجيلاتها فوراً، بدلاً من إدراجها في ملف المحكمة كدليل ضده.

٥-٣ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن حرية السلطات في فتح تحقيقات، بالاستناد إلى معلومات سرية يتم الحصول عليها من خلال مراقبة المكالمات الهاتفية، في أي جريمة جنائية محتملة يمكن أن يكون قد ارتكبها زبون محام ما، جرى التنصت على هاتفه للاشتباه في ارتكابه لجريمة جنائية، تشكل تدخلاً غير متناسب مع المادة ١٧ من العهد، ولا يمكن تبريره بالهدف المنشود. وأي تفسير آخر سيجعل حق الشخص في الاتصال الهاتفي السري مع محاميه أمراً وهمياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وأكدت اللجنة وفقاً للفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أنه لم يتم النظر في نفس المسألة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن صاحب البلاغ استنفد سُبل الانتصاف الداخلية.

٦-٣ وبقدر ما يدعي صاحب البلاغ أن مجرد الإشارة إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، في قرار المحكمة العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، حرمته من فرصة إعداد حججه بصورة مناسبة لدعم هذا البلاغ، فإن اللجنة تلاحظ أن الضمانات التي تقدمها الفقرتان ٣(ب) و٥ من المادة ١٤، التي تنطبق على الإجراءات الجنائية الداخلية، لا تشمل النظر في الشكاوى الانفرادية أمام هيئات دولية معنية بالتحقيق أو التسوية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في مراجعة إدانته والحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة، لأن الأحكام، باستثناء حكم المحكمة العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، لم تكن مشفوعة بأسباب كافية لرفض دفاعه المتعلق بالاعتراض على قانونية الأدلة التي تم الحصول عليها، تذكّر اللجنة بأنه في حالة ما إذا كان القانون الداخلي ينص على توفير هيئات متعددة للطعن، فيجب إتاحة فرص الوصول الفعال إلى جميع هذه الهيئات أمام الشخص المُدان. ولضمان الاستخدام الفعال لهذا الحق، يحق للشخص المُدان الوصول إلى أحكام مكتوبة ومسببة على النحو الواجب، في محكمة ابتدائية وعلى الأقل في محكمة الدرجة الأولى للطعن.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن حكمَيْ المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف في هيرتوغنبوش، وكذلك حكم المحكمة العليا المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وحكم محكمة استئناف أرنهيم، تبدي بالفعل أسباباً لرفض دفاع صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة تعود، بصفة عامة، إلى المحاكم الوطنية لا إلى اللجنة، ما لم يكن بالإمكان الجزم بأن الإجراءات المعروضة أمام هذه المحاكم كانت تعسفية بوضوح أو بلغت درجة الحرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض المقبولية، أدلة تثبت أن الأسباب التي قدمتها المحاكم الهولندية لرفض اعتراضه على قبول حجج الادعاء العام، كانت تعسفية أو وصلت إلى درجة الحرمان من العدالة. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأن قبول بعض المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي جرت بين صاحب البلاغ والسيد أ. ت. م. م. كدليل، واستخدامها أثناء الإجراءات الجنائية بوجه عام، ينتهكان حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة، فإن اللجنة لا ترى تعسفاً في تمييز المحكمة المحلية بين مستندات المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي يمكن استخدامها كدليل، نظراً لتعلقها بمكالمات روقبت في سياق تحقيق أولي أُجري بشأن السيد أ. ت. م. م. وبين تسجيلات المكالمات التي كان السيد أ. ت. م. م. يتصرف فيها كمحام لصاحب البلاغ، والتي لم يكن بالإمكان استخدامها كدليل، والتي ينبغي إزالتها من ملف الدعوى وإتلافها. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ يدعي أن السلطات الهولندية لم تميز بين المكالمات بين المحامي والزبون وتلك بين شخص مشتبه فيه وشخص آخر مشتبه فيه، بما أن المكالمات التي أجراها مع السيد أ. ت. م. م. كانت تتعلق بأمور أخرى غير تلك المتعلقة بالاشتباه في محاميه، فإنه لم يقدم أدلة على ادعائه. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة، لغرض المقبولية، تفيد بأن مراقبة المكالمات الهاتفية التي أجراها مع محاميه وكذلك عدم قيام الدولة الطرف بإتلاف تسجيلات بعض المكالمات المتنصت عليها، قد يثيران مسائل تدخل في نطاق المادة ١٧ من العهد. ولذلك تستنتج أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل تدخل في نطاق المادة ١٧.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كافة المعلومات المتاحة لها من الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتعلق المسألة المعروضة أمام اللجنة بما إذا كانت مراقبة المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. وتسجيلها يشكلان تدخلاً غير مشروع أو تعسفياً في خصوصياته، بما ينتهك المادة ١٧ من العهد.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأن أي تدخل في الحق في الخصوصية يجب، لكي يكون مسموحاً به بموجب المادة ١٧، أن يفي بشروط متعددة منصوص عليها في الفقرة ١، أي يجب أن ينص عليه القانون وأن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها[١٢].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٢٥(ز) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر، خلال إجراء التحقيق القضائي الأولي، بمراقبة حركة البيانات، التي يُعتقد أن الشخص المشتبه فيه طرف فيها وتسجيلها، شريطة أن تكون المراقبة مطلوبةً على وجه الحصر لصالح التحريات وأن تتعلق بجريمة يجوز فيها فرض الحبس الاحتياطي. ولم يعترض صاحب البلاغ على أن السلطات المختصة تصرفت بموجب مقتضيات هذه المادة. ولذلك فإن اللجنة مقتنعة بأن التدخل في المكالمات الهاتفية التي أجراها صاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. كان مشروعاً بالمعنى المراد من الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٧-٥ ويظهر سؤال آخر يتعلق بما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح)، المقروءة بالاقتران مع المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بإغفال وإتلاف أية معلومات يتم الحصول عليها نتيجة مراقبة مكالمات صاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. وتسجيلها، بقدر ما يكون هذا الأخير قد تصرف كمحامٍ لصاحب البلاغ فيكون بصفته هذه ملزماً بالسرية المهنية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ يعترض على السابقة القضائية للمحكمة العليا التي تفيد بإمكانية الأخذ علماً بالمكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي يشترك فيها شخص يحق له رفض الإدلاء بالشهادة، حتى وإن كانت الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح) تنص على ضرورة إتلاف مثل هذه المكالمات. وترى اللجنة أن التدخل ليس "غير مشروع" بالمعنى المراد من الفقرة ١ من المادة ١٧ إذا كان يتفق مع أحكام القانون المحلي على النحو الذي تفسره المحاكم الوطنية.

٧-٦ وأخيراً، يجب على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان التدخل في المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. تعسفياً أو معقولاً في ظل ظروف القضية. وتذكّر اللجنة بسابقتها القضائية التي تفيد بأن شرط المعقولية يعني ضمناً أن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضرورياً في ظروف أي حالة معينة[١٣]. وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن زبائن المحامي لن يستطيعوا من الآن فصاعداً التعويل على سرية المكالمات مع محاميهم، إذا كان هناك احتمال لمراقبة مضمون مثل هذه المكالمات واستخدامها ضدهم، وفقاً لما إذا كان محاميهم شخصاً مشتبهاً فيه بارتكاب جريمة جنائية أم لا، وبغض النظر عما إذا كان الزبائن على علم بذلك أم لا. وعلى الرغم من أن اللجنة تسلّم بأهمية حماية سرية المكالمات، لا سيما تلك المتعلقة بالاتصال بين المحامي والزبون، فيتعين عليها أيضاً أن تأخذ في الحسبان حاجة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجرائم الجنائية وإجراء تحريات بشأنها.

٧-٧ وتذكّر اللجنة بأن التشريعات ذات الصلة التي تجيز التدخل في المكالمات الهاتفية التي يجريها شخص ما يجب أن تحدد بالتفصيل الظروف الخاصة التي يمكن السماح فيها بإجراء مثل هذا التدخل، وأن القرار بالسماح لمثل هذا التدخل لا يمكن أن تتخذه إلا السلطة التي يعينها القانون، على أساس كل حالة على حدة[١٤]. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٢٥(ز) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفحص المكالمات الهاتفية، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٨٤، تحدد بوضوح الاشتراطات الإجرائية والموضوعية لمراقبة المكالمات الهاتفية. وتشترط كلتا المدونتين أن يتم التنصت بالاستناد إلى ترخيص مكتوب يصدره قاضي التحقيق.

٧-٨ وترى اللجنة أن مراقبة المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. وتسجيلها لم يؤثرا بصورة غير متناسبة على حق صاحب البلاغ في الاتصال بمحاميه في ظروف تكفل الاحترام الكامل لسرية المكالمات فيما بينهما، حيث إن المحكمة المحلية ميزت بين المكالمات المتنصت عليها التي شارك فيها السيد أ. ت. م. م. بوصفه محامياً لصاحب البلاغ والتي أمرت بإزالتها من الأدلة، والمكالمات الأخرى التي تم قبولها كدليل لأنها روقبت في سياق عملية التحقيق الأولي مع السيد أ. ت. م. م. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ اعترض على أن تكون الدولة الطرف قد أجرت هذا التمييز بدقة، فإنه لم يقدم أدلة لدعم هذا الاعتراض.

٧-٩ وفيما يتصل بمطالبة صاحب البلاغ بأن يتم فوراً إتلاف التقارير المتعلقة بالمكالمات المتنصت عليها التي أجراها مع محاميه، تأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف، والتي لا يمكن دحضها، والتي تشير إلى أن تسجيلات المكالمات المتنصت عليها قد احتُفظ بها بالكامل، دون المساس بها، في ملف منفصل عن ملف القضية، لاحتمال قيام الدفاع بفحصها. وبما أن الحقَ في الخصوصية ينطوي ضمناً على أنه ينبغي أن يحق لكل فرد المطالبة بتصحيح أو حذف البيانات الشخصية غير الصحيحة المدرجة في ملفات تشرف عليها السلطات العامة[١٥]، فإن اللجنة ترى أن الاحتفاظ بتسجيلات المكالمات الهاتفية المتنصت عليها مع السيد أ. ت. م. م.، في ملف منفصل، لا يمكن اعتباره غير معقول لأغراض المادة ١٧ من العهد.

٧-١٠ وفي ضوء ما تقدَّم، تستنتج اللجنة أن التدخل في خصوصية صاحب البلاغ فيما يتعلق باتصالاته الهاتفية مع السيد أ. ت. م. م. كانت متناسبة وضرورية لبلوغ الغرض المشروع المتمثل في مكافحة الجريمة، ولذلك فإنها معقولة في ظل الظروف المحددة للقضية، وعليه لم يقع أي انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

٧-١١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٢) تنص المادة ١٢٥(ح) من قانون الإجراءات الجنائية، في الأجزاء ذات الصلة على ما يلي: "(١) يصدر قاضي التحقيق، في أقرب وقت ممكن، أمراً بأن يتم بحضوره إتلاف أي تقارير رسمية أو أشياء أخرى يمكن أن تُستمد منها معلومات يكون قد تم الحصول عليها نتيجة تقديم المعلومات المشار إليها في المادة ١٢٥(و)، أو مراقبة حركة البيانات أو تسجيلها على النحو المشار إليه في المادة ١٢٥(ز) إذا كانت لا تمت بأي صلة بالتحقيق. وينبغي على الفور إعداد تقرير عن عملية الإتلاف هذه. (٢) ويقوم قاضي التحقيق، بنفس الطريقة، بإصدار أمر بالقيام دون تأخير بإتلاف أي تقارير رسمية أو أشياء أخرى، على النحو المشار إليه في الفقرة ١، إذا كانت تتعلق ببيانات أدلى بها شخص يحق له الامتناع عن تقديم الشهادة عملاً بالمادة ٢١٨، إذا طُلب إليه كشاهد الكشف عن مضمون تلك البيانات، أو إذا كانت هذه البيانات موجهة إلى ذلك الشخص. (٣) [...] (٤) [...]". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية التي قدمتها الدولة الطرف).

الحواشي (تابع)

(٣) تنص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يجوز للأشخاص الذين يلتزمون بالسرية بموجب مركزهم أو مهنتهم أو وظيفتهم، الامتناع عن تقديم الأدلة أو الرد على أسئلة معينة شريطة أن تكون المعلومات المعنية قد وصلتهم بصفتهم هذه". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية التي قدمتها الدولة الطرف).

(٤) تنص المادة ١٢٥(ز) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يحق لقاضي التحقيق، أثناء عملية التحقيق القضائي الأولي أن يأمر أحد موظفي التحقيق بمراقبة حركة البيانات غير الموجهة إلى الجمهور التي تُنقل عبر البنى الأساسية للاتصالات، ويكون هناك اعتقاد بأن الشخص المشتبه فيه هو طرف فيها، أو تسجيل تلك البيانات، شريطة أن يشكل ذلك ضرورة ملحة لمصلحة التحقيق وأن يكون متعلقاً بجريمة يمكن أن يُفرض بشأنها حبس احتياطي. وينبغي إعداد تقرير رسمي عن هذه المراقبة أو هذا التسجيل في غضون ٤٨ ساعة". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية التي قدمتها الدولة الطرف).

(٥) تنص المادة ١٠١(أ) (السابقة التي أصبحت الآن المادة ٨١) من قانون النظام القضائي على ما يلي: "إذا رأت المحكمة العليا أن الالتماس قد لا يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي أو أنه لا يتطلب الإجابة على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره، فيمكن لها أن تكتفي بالإشارة إلى هذا الرأي في ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن الأسس التي استندت إليها". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية قدمتها الدولة الطرف).

(٦) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٩٧/٣٦٤٤٢ الذي قدمه *أ. هـ. ضد هولندا*، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هادجيانا ستايسيو ضد اليونان*، الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، السلسلة ألف، رقم ٢٥٢.

(٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هادجيانا ستايسيو ضد اليونان*، الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، السلسلة ألف، رقم ٢٥٢.

(٩) تحيل الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية في قضية *بولان ضد هولندا*، البلاغ رقم ٩٩/٤٨٣٣٤، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقضية *مينك كوك ضد هولندا*، البلاغ رقم ٩٨/٤٣١٤٩، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(١٠) الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، السلسلة ألف-١٧٦- ألف، الفقرة ٣٥.

(١١) التعليق العام رقم ١٦[٣٢]، الفقرتان ٣ و٤.

(١٢) التعليق العام رقم ١٦[٣٢]، الفقرتان ٣ و٤.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونين ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٣.

(١٤) التعليق العام رقم ١٦[٣٢]، الفقرة ٨.

(١٥) المرجع السابق، الفقرة ١٠.